



شركة الدریس للخدمات البترولية والنقلیات (الدریس)

"شركة مساهمة مدرجة سعودية"

النظام الأساس

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدریس للخدمات البترولية والنقلیات
مصلح الطويل جامعة جدة فرع السلاسل	التاريخ ٢٠١٤٤٢/٩/٢٤ صفحة ١ من ١٦	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٤٧٥)

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ١٤/٤/٢١م

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تحولت طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته وهذا النظام شرکة الدریس للخدمات البترولية والنقلیات، والمسجلة بالسجل التجاری بمدينة الرياض برقم (٤٧٥) وتاريخ ١٣٨٢/٠٤/١٣هـ، من شرکة ذات مسؤولية محدودة إلى شرکة مساهمة مُدرجة بالسوق المالية، وتمت مراجعة هذا النظام طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ.

المادة الثانية: اسم الشركة

شرکة الدریس للخدمات البترولية والنقلیات (الدریس) " الشرکة مساهمة مُدرجة سعودية".

المادة الثالثة: أغراض الشركة

١. تجارة الجملة والتجزئة في المحروقات والزيوت والغاز وقطع غيار السيارات وإطاراتها والبطاريات.
٢. خدمات الشحن ونقل البضائع والمهمات والبترول والماء والمواد الكيميائية بأجر على الطرق البرية داخل المملكة وخارجها.
٣. نقل الركاب بأجر على الطرق البرية والنقل البري والبحري والجوي.
٤. خدمات التخليص الجمركي والترحيل والشحن للسلع والبضائع والتعبئة والتغليف والتخزين والخدمات اللوجستية المكملة لكافة أغراض الشرکة داخل وخارج المملكة بالبر والبحر والجو.
٥. إقامة وتشغيل الورش، الميكانيكا والكهرباء والحدادة والبوبية والسمكرة ومغاسل السيارات.
٦. شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمارها باليبيع أو الإيجار لصالح الشرکة.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/٩/٢٤هـ	شركة الدریس للخدمات البترولية والنقلیات
	صفحة ٢ من ١٦	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ١٤٢١/٠٤/٢٠م

٧. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية.
٨. إنشاء وإدارة وتشغيل وتأجير الفنادق والمطاعم ومراكز الخدمة السريعة للمشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة.
٩. خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية.
١٠. إدارة وتشغيل وصيانة محطات المحروقات وتلميع السيارات.
١١. الاستثمار في مجال شراء المباني التجارية والسكنية.
١٢. شراء وتملك المراكز الطبية لصالح الشركة.
١٣. استيراد أجهزة ومعدات وقطع غيار ونظم أتمته مضخات الوقود والخزانات وكافة المستلزمات المطلوبة لتشغيل محطات الوقود.
١٤. مقاولات عامة للمباني.
١٥. الصيانة والنظافة والتركيب والترميم والهدم وأعمال الجبس والديكور والكهرباء والسباك.
١٦. أعمال الطرق والزلفته والإنارة وتمديد شبكات الهاتف والمياه والصرف الصحي وأعمال النجارة والتكييف وتنسيق الحدائق.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتّبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة بمفردها – حال بقاء رأس مالها أكثر من (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال إنشاء شركات (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة، أو أن تتندمج معها، أو أن توُسس مع الغير شركات مساهمة، أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتّبعة في هذا الشأن. ويجوز للشركة أن تتصرف في جميع الأسهم أو الحقوق التي تملكها على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية. ويجوز أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعه وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

 <p>وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة</p> <p>شركة الدريس للخدمات البترولية والبتلبيت</p>
<p>فیصل الخطیل</p> <p>وزارہ تجارت و استثمار</p> <p>Ministry of Commerce and Investment</p> <p>شروع الرياض</p>	<p>التاريخ ١٤٤٢/٩/٢٤</p>	<p>سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٤٧٥)</p>
<p>صفحة ٣ من ١٦</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢١م

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون ريال مقسم إلى (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وسبعون مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها الإسمية (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهماً عادية نقدية.

المادة الثامنة: شراء الشركة أسهامها وبيعها وارتهاها

يجوز للشركة شراء أسهامها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهاها وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية.

لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من صافي أرباح الشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

وإذا كانت هناك أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة - وفقاً للمادة (٨٩) من نظام الشركات - من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، ويسري هذا الحكم أيضاً عند تعديل حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة أو إلغائها.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

في حال زيادة رأس المال، يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان في موقع تداول أو بإبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى مالك السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدريلز للخدمات البترولية والبتروكيماوية
فیصل الطويل وزارة التجارة والتنمية فرع الرياض	التاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ صفحة ٤ من ١٦	سجل تجاري: (٤٧٥٠٠١٠١٠٠١)

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١م

تكون الأسهم إسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة على ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي تُعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحولة قبل انقضاء مدة الحظر التي حدتها هيئة السوق المالية.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة الإسمية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لصالحة الشركة.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدرييس للخدمات البترولية والمناجلات
فيصل الطويل Ministry of Commerce and Investment Chairman	التاريخ ١٤٤٢/٩/٧٤ صفحة ٥ من ١٦	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٤٧٥)

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢١م

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنئت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السادسة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً لنظام السوق المالية، إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية قابلة للتداول، ولا يجوز أن تكون تلك الأدوات والصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بقرار من الجمعية بين الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك.

ويصدر مجلس الإدارة الأسهم الجديدة مقابل تلك الأدوات والصكوك فور طلب حامليها بعد انتهاء المدة المحددة لذلك، ودون حاجة إلى قرار جديد من الجمعية، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعده الأسهم المصدرة ورأس المال.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر: تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات.

النظام الأساسي	اسم الشركة
النظام الأساسي	شركة الدريس للخدمات المتغربية والمتقدمة
التاريخ ١٤٤٢/٩/٢٤هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٤٧٥)

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١م



المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة بما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون منمن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العادلة في أول اجتماع لها، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٦٨) فقرة (١) من نظام الشركات أو المادة (٢٣) من هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها، والتصرف في أصولها، ومتناكاتها، وعقاراتها بما يحقق أغراضها وله حق الشراء، وقبوله، ودفع الثمن والرهن، وفكه، والبيع، والإفراغ، وقضاء الثمن، وتسلیم المثلث، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول ومتناكبات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

- أ- أن يحدد المجلس في المحضر أو القرار أسباب البيع ومبرراته.
 - ب- أن يكون الثمن في البيع مقارباً لثمن المثل.
 - ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
 - د- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة، أو تحملها التزامات أخرى.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتتها، والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات.
- أ- ألا يزيد إجمالي قيمة القروض في القوائم المالية للشركة عن ١٠٠% من رأس المال.
 - ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
 - ج- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة، ومساهميها، والضمانات العامة للدائنين.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدرييس للخدمات المتزوجة والمتطلبات
النصل الممول 	التاريخ ٥١٤٤٢/٩/٢٤ صفحة ٧ من ١٦	سجل تجاري: ١٠١٠٠٢٤٧٥

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ١٤/٤/٢١ م

- ٣- يكون لمجلس الإدارة حق الصلح، والتنازل، والتعاقد، والالتزام، والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
- ٤- يكون لمجلس إدارة الشركة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماته طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
- أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - ب- أن يحدد المجلس مبلغًا معيناً (حداً أقصى) لا يتجاوزه لإبراء ذمة أي مدين في العام الواحد.
 - ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
- وللمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة حسب النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة السادسة والأربعون من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين، أو إداريين، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية، أو إدارية، أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ومع الجهات الحكومية، والخاصة والممثل أمام المحاكم الشرعية العامة والجزائية والتجارية والعمالية والتنفيذية بجميع درجاتها، والمحاكم الإدارية، وديوان المظالم وكتاب العدل، ومكاتب العمل والعمال، واللجان العليا، والاستئنافية، والابتدائية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية الصناعية، والهيئات الخاصة، والشركات، والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات، والقبض، والتسديد، والإقرار، والمطالبة، والدفاع، والمرافعة، والمخالصة والمخالصة

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	التاريخ ١٤٤٢/٩/٢٤	شركة الدرجين للخدمات المتقدمة والمتقدلات
فيصل الطويل	صفحة ٨ من ١٦	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٤٧٥)



تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢١م

والصلاح، وقبول الأحكام، والاعتراض عليها، كما لها حق التوقيع على كافة أنواع العقود، والوثائق، والمستندات، بما في ذلك ودون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة، وتعديلاتها، والتوفيق على الاتفاقيات، والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل، والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض ، والضمادات والقروض الإسلامية والكافالات، وتوقيع اتفاقيات المراهنات الإسلامية، وعقود الاستثمار، ومتابعة المعاملات، وتحصيل حقوق الشركة، وتسديد التزاماتها، والبيع، والشراء، والإفراغ وقبوله، والاستلام، والتسليم والاستئجار، والتأجير، والقبض، والدفع، وفتح الحسابات وإغلاقها لدى البنك، وفتح الاعتمادات، والسحب، والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية، والتوفيق على المستندات والشيكات، وغيرها من الأوراق التجارية، والتحويلات البنكية من حسابات الشركة، كما لها تعين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ويكون للرئيس صلاحيات دعوة مجلس الإدارة لاجتماع ورئاسة اجتماع المجلس.

فيما عدا صلاحية التمثيل أمام القضاء وهيئات التحكيم يتمتع نائب الرئيس والعضو المنتدب بذات الصلاحيات بالإضافة إلى ذلك الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد المكافأة لرئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويُعين المجلس أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويُحدد بقرار منه اختصاصاته ومكافأته، ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية وترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بعلم الوصول، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة من أعضاء المجلس بصفة أصلية على الأقل. وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور الاجتماع يتبع أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط التالية:

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ٢- أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة.
- ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدرييس للخدمات المتعددة والمتخصصة
رئيـل الطـوـيل  مـنـistry oـf Coـmmeـrcـe aـnd Inveـstiـtment	التاريخ ١٤٤٢/٩/٢٤ صفحة ٩ من ١٦	سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٢٤٧٥

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/٤/٢١م

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثليين في الاجتماع، بحد أدنى ثلاثة أصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة. ويمكن للج المجلس في الأمور العاجلة التصويت على القرارات بالتمرير على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحدهم كتابة الاجتماع للمداوله، وتعرض القرارات على المجلس في أول اجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

تنبئ مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور جميع الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الشركة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية لتحول الشركة

تختص الجمعية التأسيسية لتحول الشركة بالأمور التالية:

- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال.
- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة.
- الموافقة على نفقات التحول.

ويُشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل، وكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدرييس للخدمات المتزوجة والمتطلبات
فيصل الطويل	التاريخ ١٤٤٢/٩/٢٤	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٤٧٥)

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/٤/٢١٢٠م

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثالثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، أو مراجع الحسابات، أو وزارة التجارة والاستثمار، أو هيئة السوق المالية، وفق الشروط والضوابط المحددة لذلك نظاماً.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات، أو لجنة المراجعة، أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (٥٪) من رأس المال على الأقل.

وتشير الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرين (٢١) يوم على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة مع إرفاق جدول الأعمال. وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية


لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع، وجهت الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتُعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، إذا تضمنت الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني في ذات اليوم، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتُعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول إذا تضمنت الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني في ذات اليوم، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله، في الجمعية التأسيسية لتحول الشركة، وفي الجمعية العامة العادية، وفي الجمعية العامة غير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدریس للخدمات المتزولة والنقليات
نيصل الطويل 	التاريخ ١٤٤٧/٩/٢٤	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٤٧٥)
	صفحة ١١ من ١٦	رقم الصفحة

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية التأسيسية لتحول الشركة، والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، وتتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بطاللة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويرشح رئيس الجمعية أمين سرها وجماعاً للأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محضرًا يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من أربعة (٤) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من

اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة الدريس للخدمات البترولية والبتريلات			(الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
(١٠١٠٠٢٤٧٥)	١٤٤٢/٩/٢٤		سجل تجاري:
	صفحة ١٢ من ١٦	رقم الصفحة	نحصل الطويل

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢١/٠٤/١٤

مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة، وتقارير وملحوظات مراجع الحسابات إن وجدت، وإعداد تقرير عن رأيها في كل ذلك، وفي مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعن كل ما قامت به من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصها.

وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعيات بـ (٢١) يوماً على الأقل لتزويده كل من يرغب من المساهمين بنسخة منها. ويتنبأ التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافاته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يُعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية في أي وقت تغيير مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

وعلى مراجع الحسابات أن يقم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضم منه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام أو نظام الشركات، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

ويتلاء مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

الباب السابع

حسابات الشركة

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/٩/٤	شركة الدرسين للخدمات البترولية والشقيقات سجل تجاري: (١٠١٠٠٤٤٧٥)
	صفحة ١٣ من ١٦	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة المخطط بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢١.

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة والأربعون: القوائم المالية

- ١ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع صافي الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
- ٢ يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) يوماً على الأقل.
- ٣ وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير لجنة المراجعة، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. عليه أيضاً أن يوضع صوراً من هذه الوثائق لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (١٥) يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح

يوزع صافي الأرباح، على النحو التالي:

- ١- يُجنب (١٠٪) من صافي الأرباح سنوياً لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة.
- ٢- يجوز للجمعية العامة العادي أن تقرر وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي النظامي (٣٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع.
- ٣- يجوز للجمعية العامة العادي، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات أخرى ويتضمن القرار تخصيصه لغرض أو أغراض معينة بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين.
- ٤- يجوز للجمعية العامة العادي أن تقرر اقتطاع مبالغ من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعمال الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٥- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع.
- ٦- مع مراعاة المادة (٢١) من هذا النظام والمادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تتناسب مكافأة كل عضو مع عدد الجلسات التي حضرها.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حقته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة بذلك.

النظام الأساسي	اسم الشركة
	شركة الدريس للخدمات المتزوجة والمتبنيات
التاريخ	سجل تجاري رقم (١٠١٠٠٤٤٧٥)
صفحة ١٤ من ١٦	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة المفظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢١م



المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المقررة بموجب حكم المادة (١١٤) من نظام الشركات - لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لمدة ثلاثة سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة

١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (٦) من هذا النظام.

٢- تُعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتذرع عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) يوماً على الأجل المحدد لذلك في قرار الجمعية.

الباب الثامن

المنازعات

المادة الخامسون: دعوى المسؤولية

١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادلة رفع هذه الدعوى، وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حُكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التقليسة، وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادلة.

٢- وكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزعمه على رفع الدعوى.

اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة الدريس للخدمات البترولية والبتليات	١٤٤٢/٩/٤	(١٠١٠٠٤٤٧٥)	(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
	صفحة ١٥ من ١٦	رقم الصفحة	نيصل الطويل وزاره لتجارة و الاستثمار Ministry of Commerce and Investment د.ر.ج.س

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١

باب التاسع

انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة

- ١- تنتهي الشركة بانتهاء مدتھا، أو بقرار من الجمعية العامة غير العاديّة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. أو بموجب حكم قضائي.
- ٢- إذا ألت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافق فيه الشروط الواردة في المادة (٥٥) من نظام الشركات وجب عليه تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال سنة، وإلا انقضت بقوة النظام.
- ٣- تنتهي الشركة بقوة النظام أيضاً إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال ولم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في المادة (٤٦) من هذا النظام، أو إذا اجتمعت وتذرع عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه ذات المادّة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الثانية والخمسون: تصفية الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لتصفيتها، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يبقى قائماً على إدارتها إلى أن يتم تعيين المصفى، وتبقى اختصاصات جمعيات الشركة وأجهزتها فقط بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصففين.

يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العاديّة، ويجب أن يشتمل على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالزامـة للتصـفـية وبـما لا يتجاوز (٥) سنوات ولا يجوز التـمـدد لأـكـثـرـ منـ ذـلـكـ الاـ بـأـمـرـ قـضـائـيـ، وـيـنـشـرـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ فيـ جـمـيـعـ الأـحـوـالـ فيـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـوزـارـةـ التـجـارـةـ وـالـاسـتـثـمارـ.

باب العاشر

أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون: الالتزام بالنظام

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون: النشر

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للمشاركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدرييس للخدمات البترولية والمنقيبات
فيصل الطويل	التاريخ ١٤٤٢/٩/٢٤	سجل تجاري: (١٠١٠٠٢٤٧٥)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع المرسليان	صفحة ١٦ من ١٦	رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العاديّة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١م